الدكتورة : سهيلة بوخميس

أستاذة محاضرة أ – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الوجيز في قانون السياحة

إهداء

إلى كل شهيد ضحى بنفسه من أجل

هذا الوطن

إلى كل باحث أفنى عمره في البحث العلمي

بالرغم كل المحن

إلى كل مؤمن من ذوي العزم والهمم

إلى والدي الكريمين الذين بلغهما الوهن.

الوجيز في قانون السياحة

الباب الأول: ماهية قانون السياحة

الفصل الأول: مفهوم قانون السياحة

المبحث الأول: تعريف قانون السياحة

المبحث الثاني: مصادر قانون السياحة

المبحث الثالث: علاقة قانون السياحة بباقي فروع القانون الأخرى

الفصل الثاني: النشاطات السياحية

المبحث الأول: الوكيل السياحي

المبحث الثاني: الفندقة

المبحث الثالث: الدليل السياحي والنشاطات السياحية الأخرى

الفصل الثالث: آليات الرقابة على النشاطات السياحية

المبحث الأول: آليات هيكلية (هيئات مركزية جهات لا مركزية)

المبحث الثاني: آليات قانونية (الرخص الإدارية والمخططات)

المبحث الثالث: دور آليات الرقابة في ضمان جودة العمل السياحي

الباب الثاني: الاستثمار السياحي في إطار التنمية المستدامة

الفصل الأول: أبعاد الاستثمار السياحي

المبحث الأول: البعد الاقتصادي للاستثمار السياحي

المبحث الثاني: البعد البيئي للاستثمار السياحي

المبحث الثالث: البعد التنموي للاستثمار السياحي

الفصل الثاني: متابعة المشاريع السياحية

المبحث الأول: شروط الاستثمار السياحي

المبحث الثاني: المخططات السياحية

المبحث الثالث: الفاعلين في مجال السياحة

الفصل الثالث: متطلبات الاستثمار السياحي

المبحث الأول: مواقع سياحية

المبحث الثاني: الأمن والاستقرار الوطني

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية

مقدمة:

تعرضت الجزائر في الآونة الأخيرة للعديد من الأحداث التي تنوعت بتنوع طبيعتها، والتي أثرت بالسلب على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، بدأت بالحراك وانتهت بأزمة كورونا، وأكثر القطاعات التي تضررت بكل ما تعنيه الكلمة من معنى هي قطاع السياحة، الذي يخضع لمنظومة قانونية أقل ما يقال عنها أن أحكامها لا تتناسب مع الواقع المعاش. ولأن النصوص القانونية تكون وليدة الوقائع المادية والقانونية التي تحدث على أرض الواقع، وتوضع بالشكل الذي يضمن تنظيمها وسيرها على أكمل وجه على النحو الذي يضمن العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي، كان لابد من أخذ نبذة عن تلك التي تتعلق بقطاع السياحة لنتمكن من أخذ نظرة على مواطن النقص والخلل ونقاط القوة والضعف فيه.

لهذه الأسباب تم العزم على نشر مؤلف يتناول التعريف بقانون السياحة، من خلال جمع وترتيب المحاضرات وتنظيمها وإثراءها خاصة بالجانب التشريعي، لتخرج في شكل هذا المؤلف، الذي يحتاج إلى مراجعة دورية وتحيين لمحتواه على حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة بشأنه.

إن هذا المؤلف موجه لجميع الباحثين العاكفين على إعداد بحوثهم العلمية، خاصة طلبة السنة الثانية ماستر تخصص سياحة وفندقة، لأن فيه من الأحكام والشروط المتعلقة بالنشاطات السياحية وآليات الرقابة في إطار التنمية المستدامة.

وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة أبواب: تناول الباب الأول ماهية قانون السياحة، لتمكين القارئ من التعرف على هذا النوع من القوانين وعلى طبيعته ومصادره القانونية لتحديد علاقته بباقي فروع القانون الأخرى، وتحديد طبيعة النشاطات السياحية، أما الباب الثاني تناول الاستثمار السياحي في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، وتم التركيز في على شروط الاستثمار

وإجراءات ومتطلباته، لنصل في الأخير إلى الباب الثالث الذي ركز على الحماية القانونية للنشاطات السياحية بكل أنواعها الإدارية والمدنية والجنائية.

د. سهيلة بوخميس

الباب الأول

ماهية قانون السياحة

الفصل الأول

مفهوم قانون السياحة

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على قانون السياحة عن كثب من خلال تحديد مفهومه وطبيعته وسيماته التي تميزه عن باقي القوانين الأخرى، ونخلص في النهاية للخصوصية التي تميزه وتجعله خاضعا لنصوص خاصة بقطاع السياحة دون غيرها، لذا كان لابد من اتباع التقسيم أدناه:

المبحث الأول: تعريف قانون السياحة

المبحث الثاني: مصادر قانون السياحة

المبحث الثالث: علاقة قانون السياحة بباقي فروع القانون الأخرى

المبحث الأول

تعريف قانون السياحة

تعتبر السياحة من القطاعات الحيوية التي يعتمد عليها اقتصاد الدول، لكونها المورد الأساسي للعملة الصعبة، وكلما كانت الدولة غنية بالمواضيع والأماكن السياحية كلما كانت مزارا للسياح ومركزا له، وتتنوع السياحة بتنوع المواضيع والمعايير المعتمدة في التصنيف، فمن حيث نطاقها الإقليمي تتنوع السياحة إلى سياحة دولية تستقطب السياح من مختلف الدول[1]، وهناك سياحة إقليمية تستقطب السياح من الدول المجاورة لبعضها[2]، وهناك سياحة وطنية[3] وأخرى محلية[4]، ومن حيث موضوعها هناك سياحة خاصة بالتراث

---

[1] – ومثالها السياحة التي تستقطب السياح من كافة بقاع العالم ومثالها أهرامات مصر وسور الصين العظيم والبتراء في الأردن والطاسيلي في الجزائر.

[2] – وهي السياحة التي تكون ما بين الدول المجاورة لبعضها كالتي نلاحظها بقوة بين الجزائر وتونس أو بين الولايات المتحدة وكندا أو تركيا واليونان، وغيرها.

[3] – وهي السياحة التي تكون داخل الدولة الواحدة وغالبا ما تتم على مستوى الشواطئ الرملية .

[4] –وهي السياحة التي تستقطب السياح أبناء المنطقة المحلية.

الثقافي[5]، وأخرى خاصة بالرياضة[6]، وأخرى خاصة بالمواقع الأثرية[7]، ومن حيث الهدف هناك سياحة للتسلية والمتعة[8]، وسياحة علاجية [9]كتلك التي تخص الحمامات المعدنية، وأخرى تعليمية[10] ، وأخرى للعبادة[11].

وتملك السياحة أهمية اقتصادية خاصة، لكونها المصدر الثاني للعملة الصعبة، والعمود الفقري لاقتصاد الدول، وغالبية الدول يعتمد عليها اقتصادها بشكل أساسي، والجزائر كبقية الدول تسعى للاستثمار هذا القطاع ليس فقط لأهميته بل لكونها تزخر بمواقع وثقافات وأماكن طبيعية أخاذة تحبس الأنفاس، لذا عمد المشرع إلى إحاطتها بمنظومة قانونية لمنع أي مساس لها فوفر لها الإطار القانوني الذي يكفل لها حماية قانونية إدارية وجزائية، بتشريع يعرف بقانون السياحة، وفيما يلي سيتم التعرف عليه لنتمكن من تحديد طبيعته وأهميته.

المطلب الأول: موقف التشريع والفقه من تعريف قانون السياحة

باستقراء نص المادة الثانية والثالثة من القانون رقم 03-01 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[12]، نجد أن قانون السياحة عبارة عن مجموعة قواعد قانونية تنظم النشاطات السياحية التي يمارسها الوكيل والدليل السياحي ومؤسسات الفندقة، بناء على مخططات سيحية ووفق آليات قانونية، لتلبية حاجيات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية وحماية البيئة وتثمين التنوع البيولوجي.

---

[5] –وتضم غالبا ثقافة جهة معينة خاصة الشق المتعلق الحرف التقليدية.

[6]– كالملاعب المخصصة لحضور المباريات.

[7] –كالمدن الرومانية والمساجد العتيقة والأثرية والمتاحف التاريخية.

[8] – كحضائر الألعاب والتسلية.

[9] – كالزيارات التي تكون للحمامات المعدنية، والصحراء للعلاج بالرمال.

[10] – كتلك التي تتم في المراكز البحثية والتي تهتم بنوعية محددة من العلوم.

[11] – كموسم الحج إلى بيت الله الحرام، وحج الشيعة الى كربلاء.

[12] – القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية رقم 11 مؤرخة في 19فبراير 2003.

ويقوم قانون السياحة على غرار بقية القوانين على جملة من المبادئ التي أكسبته نوع معين من الخصوصية أهمها:

- مبدأ اكتساء النشاطات السياحية طابع المصلحة العامة، فتستفيد بالنتيجة بدعم الدولة والجماعات المحلية[13].
- مبدأ حماية الموارد الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي.
- مبدأ ضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي.
- مبدأ ديمومة النشاط السياحي لضمان التنمية المستدامة[14].
- مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد السياحية، لضمان عد استنزافها[15].

المطلب الثاني: طبيعة قانون السياحة

إن المطلع على المنظومة القانونية التي تخص قطاع السياحة، يجزم أنه خليط من قواعد قانونية شق منها عام والثاني خاص، خاصة عندما يتعلق الامر بالنشاطات السياحية التي يغلب عليها الطابع التجاري، لكن عندما يتعلق الأمر بالرخص والجهات الرقابية، فبطبيعة الحال يغلب عليها الطابع العام، لذا لابد أولا من تحديد العديد من المعايير والأساس التي على أساسها يمكن تحديد طبيعة القواعد القانوني التي تخضع لها النشاطات السياحية والاستثمارات المتعلقة بها، من بينها:

- معيار طبيعة النشاط.
- معيار طبيعة الهياكل العاملة في قطاع السياحة.
- معيار الهدف من ممارسة النشاط السياحي.

وجدير بالذكر أن الهدف من تحديد طبيعة النشاط والهياكل والهدف من النشاط السياحي هو التعرف على طبيعة النصوص القانونية التي تخضع له وبالنتيجة معرفة الجهة القضائية المختصة في حال إذا ما وقع نزاع.

المطلب الثاني: أهمية قانون السياحة

---

[13] – المادة الرابعة من القانون رقم 03–01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[14] – المادة الخامسة من القانون رقم 03–01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[15] – المادة السادسة من القانون رقم 03–01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

يكتسي قانون السياحة أهمية بالغة خاصة وأن هذا القطاع يشكل مصرا حيويا من المصادر التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق العديد من الأهداف لذا فهو يكتسي:

أهمية اقتصادية: عن طريق توفير منظومة قانونية تخص الاستثمار في قطاع السياحة وكذا كيفيات تطوير الشراكة، لإدماج الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة و ترقية الصورة السياحية لها، وتشجيع المؤسسات الفندقية والسياحية لرفع قدرات الإيواء والاستقبال[16].

أهمية اجتماعية: وتتمثل في توفير إحاطة قانونية لاحتياجات المواطنين في مجال السياحة والاستجمام والتسلية، ولنوعية الخدمات السياحية، وتنظيم عملية توفير الشغل في الميدان السياحي.

أهمية بيئية : يكتسي قانون السياحة أهمية بيئية لأنه يعتمد بالأساس على فكرة الرونق والجمال والطبيعة، وجل نصوصه القانونية ادمج فيها البعد البيئي تحقيقا للتنمية المستدامة، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 03-01 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على:" **يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل... المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية**"[17].

أهمية قانونية: لكونه يؤطر كل نشاط بشكل قانوني حتى يتمتع بالحماية اللازمة، ليشكل ضمانة قانونية لجميع الفاعيلين في قطاع السياحة وعلى رأسهم السياح والوكلاء السياحيين والمستثمرين في مجال الفندقة وغيرها، فنجد أن كل جهة مشمولة بضوابط قانونية لابد من احترامها لأنها تمس حقوق الطرف الآخر في المعادلة السياحية.

المبحث الثاني

مصادر قانون السياحة

---

[16] – المادة الثانية من القانون أعلاه.

[17] – القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

نظرا للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها القانون السياحي والتي تخلط ما بين القانون الخاص والعام، والتي تعود في الأساس لطبيعة النصوص القانونية التي تشكل مصدرا له، فهي تتنوع ما بين نصوص للقانون العام والتي تعلب فيه الدولة دورا بارزا خاصة في الشق المتعلق بالرقابة، لكونها سلطة ضابطة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وكامل السلطة التقديرية في تقييد أو منح الفاعلين في قطاع السياحة بممارسة النشاط السياحي، ومن بين هذه النصوص لدينا:

المطلب الأول: المواثيق الدولية

تحتل المواثيق الدولية المركز الثاني في هرم النصوص القانونية من حيث القوة القانونية بعد الدستور مباشرة، لكن فقط بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، فهي تشكرا مصدرا لقانون السياحة خاصة في الشق المتعلق بالحقوق المدنية، والتي ينبغي الحفاظ عليها وحمايتها قانونا في أي تصرف قانوني يقوم بع الفاعلين في قطاع السياحة كالعقود السياحية والنشاطات السياحية.

في الواقع إن المتصفح لموقع الجريدة الرسمية الجزائرية، ينتبه إلى فكرة أن الجزائر لم تفتح بابها للسياحة، كما هو الحال في الدول المجاورة كتونس والمغرب، فالاتفاقيات المبرمة في هذا القطاع لا تكاد تذكر، إذ لدينا:

- الاتفاقية السياحية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88– 107 المؤرخ في 31 ماي 1988 ، جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 01 يونيو 1988.
- اتفاقية التعاون في مجالي السياحة والصناعات التقليدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع عليها بتونس في 5 أبريل 1993، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96– 81 المؤرخ في 10 فبراير 1996، جريدة رسمية رقم 11 مؤرخة في 11 فبراير 1996.

- اتفاقية التعاون في مجالي السياحة والصناعات التقليدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، والموقع عليها بالجزائر في 10 أبريل 1995، والمصادق عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم 96- 192 المؤرخ في 08 ماي 1996، جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في 12 ماي 1996.
- الاتفاقية في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السودان، الموقعة بالخرطوم في 17 يوليو 2001، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 119 المؤرخ في 17 مارس 2003، جريدة رسمية رقم 23 مؤرخ في 23 مارس 2003.
- اتفاقية التعاون في مجالي السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية والمحررة بلشبونة في 31 ماي 2005، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06- 291 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، جريدة رسمية رقم 54 مؤرخ في 03 سبتمبر 2006.
- اتفاقية التعاون في مجالي السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية، والموقع عليها بأديس أبابا بتاريخ 26 يناير 2014، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 18-143 المؤرخ في 21 ماي 2018، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 30 مايو 2018.

إن الجدير بالذكر بخصوص هذه الاتفاقيات الدولية أنها جد قليلة بالمقارنة مع الموقع والمساحة والمواقع السياحية والثقافات المتنوعة التي تزخر بها الجزائر والتي تجعلها تحتل المرتبة الأولى في قطاع السياحية سواء تاريخيا أو طبيعيا أو دينيا أو علاجيا...الخ، ومرد ذلك يعود إلى فترات مرت بها الجزائر تميزت بعدم الاستقرار الأمني، خاصة في العشرية السوداء والتي جعلت الجزائر في عزوف وغنى عن ابرام الاتفاقيات

الدولية في مجال السياحة، وحاليا هي تحاول خوض هذا القطاع واستثمار كل ما تملك من موارد طبيعية وتاريخية لتكون وجهة للسياح تدريجيا.

المطلب الثاني: التشريع العادي والعضوي

أهم تشريع في قطاع السياحة هو القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، الذي يحكم مختلف النشاطات السياحية بشكل عام، وإلى جانبه نجد نصوص مرجعية أخرى مكملة للقانون 03-01 تنظم جوانب أخرى لها علاقة وطيدة بالسياحة وأهمها:

- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.
- القانون رقم القانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بموجب 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 03 أوت 2008، بالإضافة إلى نصوصه التطبيقية.
- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999 والمحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية رقم 02 المؤرخة في 10 يناير 1999.
- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أبريل 1999 والمحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، جريدة رسمية رقم 24 المؤرخة في 7 أبريل 1999.

- القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 16–09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

وجدير بالذكر أن هذه النصوص ماهي إلا مثال عن بعض تلك النصوص التي تحكم قطاع السياحة لما له من ارتباط وثيق بالقطاعات الأخرى، التاريخية والثقافية والتراث والتاريخ وغيرها، وهذا مرده تنوع المجالات التي يهتم بها قطاع السياح.

المطلب الثاني: التنظيمات

بالنسبة للتنظيمات التي تحكم قطاع السياحة هي بدورها جد مختلفة فكل نص تشريعي نجده مرتبط بجملة من النصوص التطبيقية والتفسيرية لتسهل عمل الجهات المختصة وفقا لإطارها التشريعي ومرجعيتها القانونية، ومع ذلك يمكن أن ذكر على سبيل المثال البعض من تلك النصوص:

- النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بالهياكل الواقعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالسياحة، كالديوان الوطني للتنشيط والتطوير

والإعلام في الميدان السياحي[18]، الديوان الوطني للسياحة[19]، الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[20].

- النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بمؤسسات التكوين، كالمدرسة الوطنية العليا للسياحة[21]، المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية[22]، مركز الفندقة والسياحة[23].

---

[18] – المرسوم 80–77 المؤرخ في 15 مارس 1980 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحين جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 18 مارس 1980، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 83–208 المؤرخ في 26 مارس 1983، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة 29 مارس 1983.

[19]– المرسوم التنفيذي رقم 92–402 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992 المعل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 88–214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، جريدة رسمية رقم 79 المؤرخة في 02 نوفمبر 1992.

[20] – المرسوم التنفيذي رقم 98–70 المؤرخ في 21 فبراير 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1998.

[21] – المرسوم التنفيذي رقم 94–255 المؤرخ 17 أوت 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13–376 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، جريدة رسمية رقم 57 المؤرخ في 13 نوفمبر 2013.

[22]– المرسوم التنفيذي رقم 94– 256 المؤرخ في 17 أوت 1994 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–455 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، جريدة رسمية رقم 85 المؤرخة في 29 ديسمبر 2002.

[23] – المرسوم التنفيذي رقم 94–257 المؤرخة في 17 أوت 1994 والمتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة، جريدة رسمية رقم 54 المؤرخة في 24 أوت 1994.

- النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات السياحية، كنشاط الفندقة[24]، ونشاط وكالة السياحة والأسفار[25]، ونشاط الدليل السياحي[26].

المبحث الثالث

علاقة قانون السياحة بباقي فروع القانون الأخرى

نظرا لتفرع المجالات التي يشملها القطاع السياحية ونظرا لتنوع النصوص القانونية التي تحكمها، والتي تبين بوضوح نقطة تقاطعها مع المجالات الأخرى ارتأينا في هذا المبحث أن نركز على أهم المجالات المرتبطة بالسياحة لتحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بها، وهي القانون البيئي والقانون الجنائي، وقانون الاستثمار.

المطلب الأول: علاقته بالقانون البيئي

إن نقطة التقاطع ما بين القانون السياحي والقانوني البيئي هو البيئة الطبيعية، فمعظم المواقع السياحية تعتمد بالدرجة الأولى على الطبيعة كالغابات والشواطئ والجبار والأنهر والبحار، وحتى ولوكان الموقع السياحي عبارة عن بيئة عمرانية فمن المؤكد أن تكون تلك المناطق العمرانية محاطة بمناظر طبيعية والتي تدخل ضمن التنوع البيولوجي، وفي هذا نصت المادة 31 من القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة على:" **تتكون المجالات**

---

[24] – المرسوم التنفيذي رقم 09-227 المؤرخ في 29 يونيو 2009، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000، جريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في 01 جويلية 2009.

[25] –المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرخة في 14 يوليو 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 01 مارس 200 والمحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 21 يوليو 2010.

[26] – المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو 2006، والمحدد لشروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 42 المؤرخة في 25 يونيو 2006.

المحمية[27] **من: المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية".**

فالبيئة في مفهوم قانون حماية البيئة تشمل أهم مكونات قطاع السياحة بل عمودها الفقري، فهي تتكون من كل الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالأرض وباطنها والهواء والماء والنبات والحيوان وكذا التراث الوراثي، والمواقع والمناظر والمعالم الطبيعية[28]، ومن الطبيعي أن يكون مبدأ حماية البيئة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون السياحة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 03-01 والتي تنص:" **يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل: ... المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية..."**

المطلب الثاني: علاقته بقانون الاستثمار

تصنف النشاطات السياحية كالفندقة والوكالات السياحية من قبيل النشاطات الاقتصادية لكونها تخضع لمزيج من القواعد القانونية، قواعد القانون العام والقانون الخاص، ولكون المنتوج الذي تحققه يتعلق بالخدمات السياحية في غالب الأحيان، لذا فإن القانون الذي يخضع له الاستثمار السياحي هو القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[29]، بدل القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والذي تم الغاؤه بموجب القانون السالف الذكر.

---

[27] – تعرف المجالات المحمية على أنها تلك المناطق التي تخضع لأنظمة قانونية خاصة تكفل الحماية القانونية للمواقع والأرض والنبات والأنظمة البيئية، انظر نص المادة 29 من القانون رقم 03-10.

[28] – المادة الرابعة من القانون رقم 03-10.

[29] – المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار.

وعلى هذا الحال فإن نقطة التقاطع بين قانون السياحة وقانون الاستثمار هو الشق المتعلق بالاستثمار السياحي، الذي يتكفل بإحداث منشآت سياحية تقدم خدمات سياحية للسياح بمقابل، وعلى رأسها:

- خدمات النقل وتشمل مركبات النقل وخطوط النقل البرية والبحرية والجوية.
- خدمات الإقامة وتشمل الفنادق والمنتجعات السياحية.
- خدمات الإطعام، وتشمل جودة الطعام .
- خدمات الاتصالات الرقمية، خاصة الانترنت لتمكين السياح من الاتصال بذويهم.

ينصب الاستثمار السياحي على مواقع وأماكن تعرف على أنها من الأملاك العمومية، لذا فإن مهمة الاستثمار السياحي ترتكز على المحافظة على تلك الأملاك، كالغابات والموانئ والحدائق العامة والمنتزهات وشواطئ البحر، والأمر سيان بالنسبة للموارد الثقافية والتاريخية والأثرية، فالمستثمر ملزم بالمحافظة عليها وحمايتها من أي ضرر، فهو يحتاج إلى يد عاملة متخصصة ومؤهلة في تقديم الخدمات السياحية العادية والذكية، تطبيقا لنص المادة 23 من القانون رقم 03-01 التي تنص:" **يجب أن تستجيب الخدمات والأنشطة السياحية لمقاييس النوعية والتصنيف والاستغلال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به. وفي هذا الإطار يجب أن تعمل الإدارة المكلفة بالسياحة بالتنسيق مع الهيئات المعنية على إعادة الاعتبار لوظيفة رقابة الأنشطة السياحية وشروط ممارستها".**

المطلب الثالث: علاقته بالقانون الجنائي

أفرد المشرع الجزائري جزاءات إدارية وأخرى جنائية على كل فعل تم تكييفه على أنه مخالفة للتنظيم والتشريع المعمول به في قطاع السياحة، والملاحظ على هذه الجزاءات ليست منظمة في مجموعة قانونية واحدة بل هي متفرقة وموزعة على نصوص قانونية متفرقة، ولا يسعنا في هذا المقام إلى عرض صور منها:

أولا: الجزاءات الإدارية: وهي تلك التي تصدر بموجب قرارات إدارية من الجهة المختصة قانونا:

- الاعذار ويكون بموجب قرار صادر من الوالي المختص إقليميا بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، وفيه يعذر مركب المخالفة بعدم احترامه للالتزامات الواردة في دفتر الشروط المتعلق بعقد الامتياز استغلال الشواطئ[30].
- الإنذار بموجب قرار صادر من الإدارة المكلفة بالسياحة لكل من خالف مخطط التهيئة السياحية وأحكام دفتر الشروط المتعلق بها[31].
- سحب الامتياز على حساب صاحبه بموجب قرار ولائي، ويكون في حالة عدم الاستجابة للإعذار الثاني ومنحه مدة أسبوع بعد الإعذار الأول ولم يتم تنفيذ تلك الالتزامات[32]، أو أنه لم يستغل شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز[33].

ثانيا الجزاءات الجنائية:

تكون الجزاءات الجنائية وحتى الإدارية نتيجة لارتكاب أفعال وصفها التشريع المعمول بيه في قطاع السياحة بالمخالفات، على الرغم من البعض منها يشكل جنح وليست مخالفات، ومدر ذلك أن الغالب على هذه الأفعال هو بالفعل يكيف قانون على أنه مخالفة وليس جنحة، وهي في واقع الأمر كثير ومتنوعة ومتفرقة عبر الكثير من النصوص إلا أننا سنورد البعض منها:

---

[30] – المادة 44 من القانون رقم 03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

[31] – المادة 37 من القانون رقم 03–03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

[32] – المادة 45 من القانون 03–02.

[33] – المادة 24 والمادة 46 من القانون 03–02.

- عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط[34]، وعدم احترام مختلف وثائق البناء كرخصة البناء والهدم والتجزئة وشهادات التعمير عموما[35]، بالإضافة إلى الامتناع عن تزويد الأعوان المؤهلين المعلومات الضرورية أثناء المعاينة الميدانية للعقارات السياحية والمواقع السياحية، أو منعهم بأي وسلة كانت من أداء مهامهم المنوطة بهم في الشق الرقابي، ناهيك عن التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو برخص البناء، أو تحويل العقار السياحي والمرافق المبنية عن طبيعتها السياحية[36].
- المساس براحة وأمن وطمأنينة السياح، المساس بنظافة الشواطئ والمواقع السياحية كرمي النفايات بشكل عشوائي والتأثير على المظهر الحسن للمواقع السياحية..الخ[37].

وتعرف الجزاءات الجنائية على أنها تلك الجزاءات التي تصدر من الجهة القضائية المختصة بالشق الجنائي، ويلاحظ على هذه الجزاءات أنها متفرقة ومحالة على عدة نصوص قانونية منها ما نجده في القانون رقم 03 –10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومنها ما نجده في القانون رقم 90– 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[38]، ومنها ما نجده في

---

[34] – الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 03–03.

[35] – مرسوم تنفيذي رقم 15–19، المؤرخ في 25 يناير سنة 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود البناء والتعمير وتسليمها، جريدة رسمية رقم 07، المؤرخة في 12 فبراير سنة 2015.

[36] – المادة 38 من القانون 03–03.

[37] – المادة 31 من القانون رقم 03–02.

[38] – قانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990ن المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 52، المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04–05 المؤرخ في 14 أوت 2004 جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.

القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري[39]، ومنها ما نجده في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[40]، لذا نورد البعض من هذه الجزاءات في حدود القانون رقم 03-02 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي السياحيين للشواطئ والقانون رقم 03-03 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على سبيل المثال:

- جزاءات مالية :وهي الغرامات المالية المفروضة على المخالفين كعقوبة تكميلية ، وفي كثير من الأحيان تكون كعقوبة أصلية، وحدها في التشريعات السياحية يختلف على حسب نوع المخالفة وغالبا ما يكون ما بين مائة ألف دينار إلى مليوني دينار جزائري[41].
- جزاءات مقيدة للحرية: كالحبس لمدة محددة تحددها الجهة القضائية المختصة إقليميا على حسب نوع وصنف المخالفة المرتكبة قد يصل أدناها ثلاثة أشهر كما هو في حالة الاستغلال السياحي للشواطئ دون حق امتياز عليها[42]، وأقصاها أربع سنوات كما هو الحال في حالة العود عند تنفيذ الأشغال أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية على خلاف ما ينص عليه التشريع والتنظيم المعمول به[43].
- جزاءات مادية: كتوقيف الأشغال في حالة القيام بأشغال البناء على النحو الذي يشكل مخالفة لأحكام القانون رقم 03-03 المتعلق بالتوسع والمواقع السياحية[44]، أو الحكم بمطابقة الأشغال المنجزة بمخطط التهيئة السياحية في حال كون المخالفة بسيطة أما إذا كانت

---

[39] – قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية رقم 49، المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1990.

[40] – القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[41] – انظر المواد 44، 47، 48، 49، 50 من القانون رقم 03-03.

[42] – المادة 49 من القانون 03-02.

[43] – المادة 47 من القانون 03-03

[44] – المادة 39 من القانون 03-03.

المخالفة جسيمة فإن الجزاء هو هدم ما تم إنجازه وإعادة المكان إلى ما كان عليه[45].

[45] – المادة 40 من القانون 03-03.

الفصل الثاني

النشاطات السياحية

حصر المشرع الجزائري النشاطات السياحية في نشاط الوكالات والأسفار ونشاط الفندقة ونشاط الدليل السياحي، وقد عمد إلى تنظيم كل نشاط على حدة، في شكل تقنينات منفصلة، وفي هذا الفصل سنتولى دراسة كل نشاط على حدة في المباحث أدناه:

المبحث الأول: نشاط الوكيل السياحي

المبحث الثاني: نشاط الفندقة

المبحث الثالث: نشاط الدليل السياحي والنشاطات السياحية الأخرى

المبحث الأول

نشاط الوكيل السياحي

نظم المشرع الجزائري وكالة السياحة والأسفار بموجب القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أبريل 1999 ، فحدد القواعد العامة التي تحم هذا النوع من الأنشطة، وترك التفاصيل المتعلق بالإجراءات و شروط انشائها وكيفية استغلالها، للمرسوم التنفيذي 2000-48 المؤرخ في الفاتح مارس 2000 المعدل والمتمم، والذي تم إلغاؤه فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي 17-161 المؤرخ في 15 ماي 2017 والمحدد لشروط انشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها. وفي هذا المبحث سيتم تبيان تلك الشروط ، والآثار القانونية المترتبة عنها في حال عدم احترامها.

المطلب الأول: شروط انشاء وكالات السياحة والأسفار

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عدم احترام شروط الإنشاء

المطلب الثالث: دور وكالات السياحة والأسفار في تكريس البعد التنموي للسياحة

المطلب الأول: شروط انشاء وكالات السياحة والأسفار

باستقراء نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-161، يتضح أن اشاء الوكالة يتطلب الحصول على رخصة استغلال صادرة من الوزير

المكلف بالسياحة بعد استشارة جهة مختصة أوكل لها المشرع هذه المهمة وهي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار[46]، ويشترط للحصول على هذه الرخصة مجموعة من الشروط منها ما تتعلق بطالب الرخصة ومنها ما تتعلق بمكان ممارسة النشاط السياحي:

بالنسبة للشروط المتعلقة بطالب الرخصة فيشترط فيه: التكوين والتأهيل المناسب لممارسة هذا النوع من الأنشطة وخاصة السن القانوني الذي ينبغي أن لا يقل عن 21 سنة كاملة، وكذا المؤهل العلمي، فقد اشترط المرسوم التنفيذي أعلاه أن يكون حاصلا على شهادة ليسانس أو تقني سام في السياحة ولم يحدد ما إن كانت الشهادة أكاديمية أو مهنية بل جعل النص عاما مما يعني أن الفئتين مقبولتين، أو توفر الشهادة مع خبرة لمدة سنة في هذا القطاع ويجدر التنويه هنا أنه في حال لم تتوفر هذه الشروط في طالب الرخصة فإن من الضروري بمكان أن يستعين ممن تتوفر فيه، على أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية إذا كان شخصا طبيعيا ، أما إذا كان شخصا معنويا فلابد من أن يكون خاضعا للقانون الجزائري ولم يسبق له أن حاز على رخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار[47].

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بمكان ممارسة النشاط السياحي للوكالة فيشترط فيه أن يكون محلا تجاريا ، حائزا على سجل تجاري خاص به، يكون مجهزا بتجهيزات مادية ومنشآت خاصة، ومن أمثلتها لدينا:

- أن يكون للمحل التجاري مدخل خاص تعلوه لوحة إشهارية تحتوي على اسم الوكالة، وان لا تقل مساحته عن 25 متر مربع[48].

---

[46] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000– 47 المؤرخ في الفات مارس 2000 والمتحدد لتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، جريدة رسمية رقم 10 المؤرخة في 5 مارس 2000.

[47] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17–161.

[48] – المادة الثانية من القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 2017 والمحدد لمميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخ في 31 ديسمبر 2017.

- أن يحتوي المحل على تجهيزات تسمح بالاستقبال الحسن للزبائن، كأماكن الجلوس والنظافة والتكييف ومزين بطريقة تسمح بوضع بصمة ورؤية واضحة للمقصد السياحي و الموروث الحرفي الذي تزخر به الجزائر وهذا من شأنه يعطي صورة جيدة عن المواقع السياحية الجزائرية، والأهم من ذلك أن تحتوي على معلقات أو منشورات تحتوي على شروط وأسعار بيع الأسفار[49].
- ضرورة أن تحتوي الدعائم الترويجية والإشهارات التجارية على المعطيات والبيانات الخاصة بالوكالة كاسمها وعنوانها وأرقامها الهاتفية، ورقم رخصة استغلالها، ورقم القيد في السجل التجاري[50].
- وعلى غرار المؤسسات التي تضع بين يدي مستخدميها أو المنتفعين بخدماتها دفتر للاحتجاجات حتى تتمكن معرفة موطن الخلل الذي يعيق سيرها بانتظام وباستمرار، فإن الوكالة أيضا مجبرة على وضع هذا الدفتر بين يدي الزبائن لتسجيل احتجاجاتها بشأن الخدمات السياحية التي تقدمها الوكالة، ويشترط فيه أن يكون موضوعا في مكان ظاهر لا مخفي، وأن يكون موقعا ومؤشر عليه من قبل الإدارة المحلية المكلفة بالسياحة[51].

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عدم احترام شروط الإنشاء

يترتب عن عدم احترام الشروط المتعلقة بإنشاء أو استغلال وكالة السياحة والأسفار الآثار القانونية التالية:

- إصدار قرار الرفض من قبل الجهة المختصة وهي الوزير المكلف بالسياحة إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لمنح رخصة الاستغلال، أو

---

[49] – المادة 03 من القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 2017 والمحدد لمميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار.

[50] المادة 05 من القرار أعلاه.

[51] المادة 06 من نفس القرار.

كانت نتائج التحقيق من قبل الجهات المختصة سلبية[52]، أو أن صاحب الطلب سبق له وأن سحب له رخصة استغلال وكالة السياحة نهائيا.

- إمكانية الطعن الإداري لدى نفس الجهة مصدرة قرار الرفض، على أن مدعما بالأدلة والمعطيات والإثباتات التي تدحض قارا الرفض، على أن يكون الطعن خلال شهر يبدأ احتسابه من تاريخ تبليغ قرار الرفض[53].
- التبليغ الرسمي من قبل صاحب الطلب بكل تغيير قد يمس رخصة الاستغلال للجهة المختصة وهي مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة[54].
- الاعذار القانوني ويكون في حال عدم الشروع أو الامتناع عن ممارسة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ تسلم الرخصة، عندها يحق للجهة المختصة قانونا وهي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة بإعذاره ومنحه مهلة سنة أشهر أخرى لممارسة نشاطه الذي لأجله منح رخصة استغلال[55].
- السحب الإداري ويكون في حالة استمرار صاحب الوكالة بالرغم من إعذاره بعدم ممارسة نشاطه، ويصدر من الوزير المكلف بالسياحة بنفس الشكل والإجراءات التي منحت بها الرخصة طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

---

[52] – يقصد بالجهات المختصة هنا الدرك الوطني أو مصالح المديرية العامة للأمن الوطني.

[53] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17–161.

[54] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17–161.

[55] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17–161.

المطلب الثالث: خدمات كالات السياحة والأسفار

نظرا لطبيعة الخدمات التي توفرها وكالة السياحة والأسفار، فإن على هذا المحو تساهم بشكل كبير على النهوض بالاقتصاد الوطني، وتخفيف العبء والضغط على القطاع النفطي والطاقوي، في انعاش الاقتصاد، وقد حددت المادة الرابعة من القانون رقم 99-06 هذه الخدمات وحصرتها في :

- خدمة تنظيم رحلات سياحية فردية أو جماعية سواء داخل الوطن وخارجه.
- خدمة تنظيم جولات سياحية مع الدليل السياحي في الواقع الأثرية والثقافية، والطبيعية.
- خدمة تنظيم تظاهرات فنية وثقافية ورياضية، لنشر الثقافة السياحية والوعي السياحي وبالأخص أخلاقيات النشاط السياحي، لدى الزبائن كالملتقيات والندوات والورشات والمؤتمرات.
- خدمة تنظيم نشاطات القنص بالنسبة لممارسي مثل هذا النوع من الرياضات، وكذا نشاطات الصيد البحري.
- خدمة توفير مترجمين ومرشدين سياحيين للسياح.
- خدمة الإيواء والحجز على مستوى المؤسسات الفندقية وكل الخدمات المرتبطة بها.
- خدمة النقل السياحي حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما.
- خدمة توفير تذاكر الحفلات الترفيهية والتظاهرات الثقافية والرياضية.
- خدمة استقبال ومرافقة السياحة خلال إقامتهم بالمؤسسات الفندقية.
- خدمة التأمين من كل المخاطر التي قد تترتب عن ممارستهم للنشاط السياحي.
- خدمة تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى لتقديم الخدمات السياحية باسمها ولحسابها.

- خدمة استئجار السيارات الخاصة ونقل الأمتعة واستئجار المنازل المتنقلة ومعدات التخييم.

المبحث الثاني

نشـــــــاط الفندقة

تتم ممارسة نشاط الفندقة بواسطة مؤسسات فندقية، التي قد تكون تابعة لشخص طبيعي أو لشخص معنوي، قد يديرها بنفسه أو يضطر إلى تعيين مسير من مديرية السياحة، بدل عنه في حالة عدم امتلاكه لمؤهلات تساعده على تسييرها[56]، على النحو المطلوب والذي يسمح بضمان جودة الخدمات الفندقية للزبائن وترقية القطاع الفندقي[57]، وعلى الرغم من أن النشاط الفندقي ذو طبيعة تجارية بحتة إلا أنه لا يحقق المصلحة الخاصة للطرفي العقد الفندقي فقط بل تتجاوزها لتحقيق المصلحة العامة خاصة عندما يتعلق الأمر بأعمال التهيئة والاستغلال الفندقي وحماية النشاط الفندقي وإعادة الاعتبار له[58].

وفي هذا المبحث سيتم التعرف على النشاط الفندقي وعلى حقوق والتزامات طرفي عقد الفندقة وكذا على كيفية استغلال المؤسسات الفندقية، ثم على الضبط الفندقي كما هو مبين في المطالب أدناه:

المطلب الأول: مفهوم النشاط الفندقي

المطلب الثاني: حقوق والتزامات طرفي عقدة الفندقة والمؤسسات الفندقية

المطلب الثالث: الضبط الفندقي

المطلب الأول: مفهوم النشاط الفندقي

---

[56] – المادة 54 و55 من القانون رقم 99–01.

[57] – المادة 02 من القانون رقم 99–02.

[58] – المادة 03 من القانون رقم 99–02.

إن التعرف على مفهوم النشاط الفندقي يتطلب تعريفه والتعرف على طبيعة العقد الفندقي الذي يتم ابرامه بين الفندقي والزبون وعلى الآثار القانونية التي تترتب في حالة عدم احترامات المفروضة على الجانبين.

أولا: تعريف النشاط الفندقي

بالرجوع للقانون رقم 99-02 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، نجده عرف النشاط الفندقي والمؤسسة الفندقية والفندقي بموجب نص المادة الرابعة منه التي تنص على : "**يعتبر في مفهوم هذا القانون : نشاطا فندقيا: كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية كما هو محدد أدناه. مؤسسة فندقية: كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها. فندقيا: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا فندقيا كما هو محدد أعلاه.**"

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف النشاط الفندقي على أنه: عبارة عن عملية استغلال لمؤسسة فندقية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يدعى الفندقي مقابل مبلغ محدد يتم تقديره على حسب نوعية الخدمة، لقاء تقديم خدمات فندقية تتعلق بالإيواء والأمن والإطعام ان اقتضى الأمر، ويتضح من هذا التعريف أن النشاط الفندقي يتسم بجملة من الخصائص التي تميزه عن النشاطات السياحية الأخرى وهي:

- أن النشاط الفندقي أوسع من نشاط الدليل السياحي، لكونه يشمل خدمات كثيرة كالإيواء والاطعام والأمن والراحة، وقد يشمل أيضا خدمة تنظيم رحلات سياحية كما يفعل الدليل السياحي إلى مواقع تكون قريبة من المؤسسات الفندقية وتتميز بكونها سياحية.
- أن المؤسسات الفندقية ونظرا لأهميتها الحيوية تم تنظيمها وضبط قواعدها بموجب نص تشريعي وليس نص تنظيمي كما هو الحال بالنسبة لنشاط الدليل السياحي.
- أن النشاط الفندقي قد يمارسه شخص طبيعي أو شخص معنوي لكونه يعتمد على استغلال مؤسسة فندقية، تحتاج إلى موارد مادية وبشرية،

حتى تتمكن من توفير خدمات نوعية للزبائن على خلاف الوضع لنشاط الدليل الذي يمارس فقط من قبل شخص طبيعي، مع ملاحظة أنه لا مانع من تأسيس شركة يكون اختصاصها ممارسة نشاط الدليل السياحي في الأنظمة المقارنة، فقط في الجزائر تم ربطها بالأشخاص الطبيعيين، وهذا أمر قابل للتغيير والتعديل لكون هذا الأخير تم تنظيمها بموجب نص تنظيمي، ولا يحتاج إجراءات معقدة لتعديله.

ثانيا: أركان عقد الفندقة

عقد الفندقة هو عقد رضائي وملزم لجانبين[59]، يلتزم بموجبه الطرف الأول وهو الفندقي على توفير خدمات فندقية للزبون الذي يلزم بدوره بدفع مبلغ مقابل تلك الخدمات، وقعد عرفته المادة السابع من القانون رقم 99-02 على أنه:" **يقصد بعقد الفندقة في مفهوم هذا القانون كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي الذي يمارس نشاطه بمقابل بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات".**

باستقراء نص المادة أعلاه يتضح أن العقد الفندقي يتكون من ثلاثة أركان أساسية وهي:

1- الرضا: يشترط في الرضا تطابق الإيجاب والقبول لطرفي العقد الفندقي، وتعد عملية التسويق للخدمات الفندقي في الاشهارات التجارية العادية والالكترونية، تعبيرا واضحا للفندقي في رغبته في ابرام هذا العقد، ويسمى في عرف القانون إيجابا[60]، ويقابل هذا الإيجاب قبولا من الزبون، وبالرجوع إلى نص المادة 55 من نفس

---

[59] – المادة 09 من القانون رقم 99-02.

[60] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، الجزء السادس، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 37.

القانون نجد أن الفندقي قد يكون مالك المؤسسة الفندقية أو مسير فقط يملك حق إدارتها، ونفس الوضع بالنسبة للزبون الذي قد يبرم العقد بنفسه أو عن طريق وكيل عنه[61]، ويشترط في رضا الطرفين أن يكون سليما ولا يعتريه أي عيب من عيوب الإرادة[62]، حتى لا يكون العقد الفندقي قابلا للإبطال.

2- المحل: ويتمثل في خدمات المؤسسة الفندقية بالنسبة للفندقي والمقابل المالي بالنسبة للزبون، بالنسبة للخدمات الفندقية فإن أهمها هو الإيواء، الهدوء اللباقة، سلامة وأمن الزبون، أما بالنسبة لمقابل المالي للزبون فإنه يلزم بتسديد فواتير الخدمات الفندقية كقاعدة عامة أما استثناء فإن المقابل المالي تحكمه القواعد التالية :

- في حالة إشعار المؤسسة الفندقية بإلغاء الحجز لا يلتزم الزبون بدفع مقابل الخدمة في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به[63].
- في حالة إشعار المؤسسة الفندقية بإلغاء حجز مجموعة غرف يفوق عددها 20% من سعة الإيواء الإجمالية للفندقي لا يلتزم الزبون بدفع مقابل الخدمة طالما الاشعار كان في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به[64].

---

[61] – المادة 08 من القانون رقم 99–02.

[62] – المادة 78 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخ في 23 يونيو 2005.

[63] – المادة 31 من القانون رقم 99–02.

[64] – المادة 32 من القانون رقم 99–02.

- في حالة رفض الزبون لأي خدمة غير مطابقة لتلك التي تم عرضها عليه من قبل الفندقي، عندها لا يلتزم الزبون بدفع مقابل الخدمة [65].

وجدير بالذكر أن العقد الفندقي عقد مؤقت يتلزم بمقتضاه الفندقي بتمكين الزبون من الانتفاع بخدمات المؤسسة الفندقية لمدة محددة، ينتهي بانتهاء أجل المدة المحددة العقد، ويترتب على ذلك التزام الزبون بإخلاء المكان في الموعد[66]، وأكثر من ذلك اعتبر المشرع الجزائري أن العقد الفندقي المبرة لمدة تقريبية عقدا مبرما لمدة محددة استنادا للتاريخ الأقرب لهذه المدة[67].

حالات بطلان وفسخ عقد الفندقة:

إن إبرام عقد الفندقة والاتفاق على أحكام غير تلك المنظمة بموجب القانون رقم 99-02 ، كتلك المتعلقة بمدة العقد، أو المتعلقة بأهلية المتعاقدين أو برضاهم أو بمحل العقد نفسه الذي يجب أن يكون مشروعا ويندرج ضمن خدمات الفندق يجعل منه عقدا باطلا [68]، كأنه لم يكن فلا يرتب أية آثار قانونية لطرفي العقد. وبالنسبة للفسخ فقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز للفندقي استغلاله لفسخ العقد على سبيل الحصر بموجب نص المواد 42،43،44 من القانون رقم 99-02 وهي:

- في حالة إخلال أحد طرفي العقد ببنود عقد الفندقة، وعندها يتعين على فاسخ العقد أن يخطر الطرف الثاني مسبقا، وهذه الحالة تخص طرفي العقد معا.
- في حالة استحالة توفير الإيواء المتفق عليه للزبون بسبب ظروف طارئة خارجة عن إرادة طرفي العقد، ولا يمكن تجاوزها من قبل

---

[65] – المادة 34 من القانون رقم 99-02.

[66] – المادة 10 و11 من القانون رقم 99-02.

[67] – المادة 12 من القانون رقم 99-02.

[68] – فالعقد يعتبر مبرما متى صدر القبول الصريح للإيجاب الذي أبداه أحد طرفي العقد.

الفندقي بما يتوفر عليه من إمكانيات، ويترتب في هذه الحالة اعلام الزبون مسبقا قبل فسخ العقد بالظروف المستجدة.

- في حالة قيام الزبون بأي سلوك من شأنه المساس بالآداب العامة[69] داخل المؤسسة الفندقية ويخل بنظامها العام.
- في حالة تعرض الزبون لمرض معد من شأنه المساس بالصحة العامة ويستدعي إدخاله الحجر الصحي، عندها يتم فسخ العقد مباشرة لأنه يشكل خطرا صحيا على العاملين بالمؤسسة الفندقية وعلى بقية الزبائن ، وهنا يقع على عاتق المؤسسة ابلاغ الجهات المعنية لاتخاذ التدابير الصحية الملائمة[70].
- في حالة الإخلال بأحد بنود العقد والمتمثلة في عدد الأشخاص المعنيين بالعقد ، فإذا تم إدخال طرف الآخر غير معني بالعقد الفندقي دون إعلام الفندقي، يتم فسخ العقد مباشرة، ويجدر التنويه إلى أن الأمر لا يقتصر على الأشخاص بل يتعداه إلى الحيوانات، فلا يجوز للزبون إدخال أي حيوان بدون إشعار مسبق، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائر لم يحدد أي نوع من الحيوانات كالعصافير أو القطط أو الكلاب أو السمك الملون...الخ ، مما يعني أن هذه الحالة تخص جميع الحيوانات الأليفة طبعا.

في مقابل هذه الحالات أناط المشرع الزبون حق فسخ العقد مثله مثل الفندقي، ضمن حالات محددة[71] وهي:

- في حالة رداءة الخدمة الفندقية والتي لا تتناسب وصنف المؤسسة الفندقية، التي تميزها عدد نجومها عن البقية، والخدمات هنا متنوعة تختلف باختلاف الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها المؤسسة،

---

69 – تعرف الآداب العامة على أنها:

70 – كتدبير الحجر الصحي الذي يستخدم في الأزمات الصحية، وخير مثال لدينا فترة الحجر الصحي الكلي والجزئي التي مرت بها الجزائر في ظل أزمة كورونا.

71 – المادة 45 من القانون رقم 99-02.

كالإيواء خاصة الشق المتعلق بالتهوية والأمان والنظافة ونوعية الأفرشة وتجهيزات الغرف، ونوعية الغذاء ...الخ.

- في حالة عدم توفير الخدمات التي التزم الفندقي بتقديمها وهنا نميز بين حالتين أولها يتعلق بالامتناع عن توفيره على الرغم من توفرها وتوفر أسبابها، والثانية عدم القدرة على تنفيذها بسبب عدم توفر الخدمات المتفق عليها، وفي الحالتين يعتبر هذا التصرف إخلالا بالتزامات العقدية.
- في حالة عدم توفر الالتزام بالمتعلق بتوفير السكينة والهدوء داخل المؤسسة الفندقية، وهذا طبيعي فالهدف من لجوء الزبائن إلى المؤسسات الفندقية هو الحصول على الراحة النفسية والمعنوية والهروب من الانشغالات والفوضى، وعند هدم توفرها هذا أنه لم يحقق غايته المرجوة، وقد أفلح المشرع الجزائري في منحه حق فسخ العقد احتراما لحقه في الحصول على البيئة الملائمة للراحة.
- في حالة عدم احترام أعراف أخلاقيات المهنة، خاصة الشق المتعلق بحسن معاملة الزبائن واحترامهم، وعدم المساس بشرفهم وكرامتهم.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات طرفي عقدة الفندقة والمؤسسات الفندقية

إن إبرام عقد الفندقة يترتب عنه مجموعة من الحقوق والالتزامات لطرفي العقد منها ما يتعلق بمحل العقد ومنها ما يتعلق بالمسؤولية العقدية، وما يترتب عنها من آثار قانونية، وسيتم تبيانها كما يلي:

أولا: حقوق والتزامات الفندقي

أناط المشرع الجزائري للفندقي جملة من الحقوق تقابها جملة من الالتزامات في مواجهة الزبون، وهي في غالبها تتعلق بالأجرة وبالخدمات التي يقدمها له، فمن بين الحقوق التي يتمتع بها لدينا:

- الحق في الحصول على تسبيق مالي كضمانة لقاء الخدمات التي توفرها المؤسسة الفندقية. المادة 14

- الحق في حجز ممتلكات الزبون كضمان لتسديد المبالغ المستحقة لقاء الخدمة المقدمة. المادة 15
- الحق في الامتياز على أمتعة الزبون حتى ولو كانت غير مملوكة له، بشرط عدم العلم بأنها ملك للغير، أو لم تكن هذه الأمتعة مسروقة أو ضائعة. المادة 16.
- الحق في فحص الوديعة قبل ايداعها وحفظها في علبة مغلقة أو مختومة.المادة 17
- الحق في كل ما من شأنه أن يمس النظام العام للمؤسسة الفندقية سواء كانت شيئا أو حيوانا أو كانت الزبون نفسه في حال لم يلتزم بالنظام الذي يسري عليه الفندق كعدم حمله لوثيقة رسمية تثبت هويته. المواد 18 و19.

وفي مقابل هذه الحقوق يلتزم الفندقي بجملة من الالتزامات نجملها فيما يلي:

1- الالتزام ببذل العناية الكافية لتوفير الخدمات التي لأجلها تعاقد معه، واتفق على ابرام العقد الفندقي كالهدوء والإقامة والإطعام، اللباقة في التعامل، كما يلزم بتحمل المسؤولية الكاملة عن إخلال قد يقع داخل مؤسسته. المواد 20،21،23.
2- الالتزام بتوفير الأمن والأمان للزبائن ولممتلكاتهم وودائعهم، من السرقة أو من أي عمل تخريبي أو أي حادث مفاجئ وقاهر، خارج عن إرادة طرفي العقد الفندقي خلال المدة التي سيقضونها في المؤسسة الفندقية. المادة 23.
3- الالتزام بجبر الضرر عن كل خطأ أو خطر في المؤسسة الفندقية من قبل الفندقي أو العاملين لديه أو حتى خارج عن إرادتهم إذا لم يتخذ التدابير اللازمة لدرء الخطر. المادة 25.
4- الالتزام بضمان الأمن الغذائي والصحي للزبائن، المادة 26.وضمان تكريس مبدأ المساواة ما بين الزبائن .المادة 28.

ثانيا: حقوق والتزامات الزبون

إن السبب الرئيسي الذي يجعل الزبون يبرم عقدا فندقيا هو تحقيق الأهداف التي لأجلها لجأ إلى المؤسسة الفندقية، والتي تختلف باختلاف الأشخاص وأعمالهم واهتماماتهم، وفي جميع الحالات من حق الزبون أن ينعم بالهدوء أثناء الإقامة في المؤسسة الفندقية، كما يحق له أن يلغي حجزه متى شاء أو أن يغادر قبل إنهاء المدة ، وأن لا يدفع أي مبلغ بشرط الاعلام المسبق بذلك في حدود الآجال المحددة في التنظيم والتشريع المعمول به.المادة 31 ، 32، 33. ويحق له أيضا أن يرفض أية خدمة لا تتطابق من حيث النوعية لتلك التي تم الاتفاق عليها.المادة 34.

وفي مقابل هذه الحقوق القى المشرع الجزائري على كاهل الزبون جملة من الالتزامات في مواجهة الفندقي أهمها:

- الالتزام بدفع المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة له وهذا أهم التزام . المادة 36.
- الالتزام باحترام النظام العام الداخلي للمؤسسة الفندقية، وأهمها الالتزام بإخلاء المكان بانتهاء مدة العقد الفندقي ما لم يتم تجديده.المادة 38
- الالتزام بإعلام الفندقي في حال حصول تلف أو تخريب أو سرقة.المادة 37.

ثالثا: المؤسسات الفندقية

يتم استغلال المؤسسات الفندقية بعد الحصول على رخصة من الإدارة المكلفة بالسياحة، والقيام باكتتاب تأمين من كل الأخطار المتعلقة بالنشاط الفندقة، وتتميز كل مؤسسة بنوعية الخدمات الفندقية التي تقدمها والتي تؤهلها للحصول على التصنيف المناسبن لها، وقد أناطها المشرع عدة التزامات في مواجهة الدولة والزبائن أهمها:

- الالتزام بنشر كل ما يتعلق بالنشاطات الفندقية وأسعارها وكذال نظامها الداخلي، داخل المؤسسة ولدى الهيئات المختصة بالرقابة. المادة 56

- الالتزام بمسك بطاقات معلومات تتعلق بالزبائن، تحتوي على المعلومات الضرورية اللازمة كعدد الزبائن وجنسياتهم ومدة إقامتهم، لتقديمها عند الضرورة لمصالح الأمن. المادة 57.أو الإدارة المكلفة بالسياحة.المادة 58.
- الالتزام بالسماح للأعوان المؤهلين للقيام بعمليات التفتيش المباغتة من دون عرقلة. المادة 60.
- الالتزام باحترام النظام العام السياحي بأغراضه التقليدية الحديثة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة والرونق والجمال، بكل امكانياتها البشرية والمادية والقانونية المواد 61 ، 62، 63.

المطلب الثالث: الضبط الفندقي

يعد الضبط الفندقي أحد أنواع الضبط الإداري الخاص، لكونه يهتم فقط بمجال السياحة وعلى وجه الخصوص الفندقة، وقد خول المشرع الجزائري لجهات محددة هذه المهمة وهي مديرية السياحة والأعوان المؤهلين، الذي تربطهم علاقة تكامل فيما بينهم أحدهما يتولى معاينة المخالفات وتكييفها والأخر يتولى فرض الجزاءات المناسبة لتلك المخالفات.

أولا: معاينة المخالفات

يتولى الأعوان المؤهلون مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بالنشاطات السياحية وعلى رأسها الفندقة، وهو مفتشي السياحة وأعوان المراقبة الاقتصادية وضباط وأعوان الشرطة القضائية كل في حدود اختصاصه، إذ ينتقلون للمعاينة الميدانية المفاجئة لمعاينة المخالفات، وتسجيلها في محضر يدون فيه كل الوقائع والتصريحات التي تلقاها العون، ليرسل حسب طبيعة المخالفة خلال 8 أيام إلى وكيل الجمهورية أو السلطة المكلفة بالسياحة. المادة 71.

ثانيا: الجزاءات الإدارية

تتنوع الجزاءات الإدارية بتنوع المخالفات التي يعاينها الأعوان المؤهلين، وسميت بالإدارية لكون الجهة التي تختص بإصدارها هي في الأصل جهة

إدارية مختصة، وتعرف بالإدارة المكلفة بالسياحة، وهي نفس الجهة التي سلمت المؤسسة الفندقية رخصة الاستغلال، إذ يمكنها إصدار:

- إنذار إذا ما كانت المخالفات بسيطة ، ولحمل المخالف على تدارك الوضع والتراجع عن ارتكاب المخالفة. كما هو الحال في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المهنية ، أو صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات التعاقدية في مواجهة الشركاء والزبائن. المادة 73
- التخفيض من الرتبة، وهي التي تخص تصنيف المؤسسة الفندقية. وتكون في حالة عدم تطابق أوصاف المؤسسة الفندقية ما يستلزمه التصنيف التي تحصلت عليه. المادة 74.
- السحب المؤقت لرخصة الاستغلال ويكون في حالة تعرض المؤسسة لإنذارين ، أو عند عدم توفرها على الشروط الواردة في رخصة الاستغلال، أو عدم احترام أعراف المهنة. المادة 75.
- الغلق المؤقت لمدة أسبوع في حالة عدم الالتزام بإجراء فحص طبي لمستخدميها مرتين في السنة ، المادة 63 و 76 .
- السحب النهائي لرخصة الاستغلال عند عدم احترام الشروط المحددة في السحب المؤقت وإعادة ارتكاب نفس المخالفات بعد السحب المؤقت، أو في حالة الاخلال الجسيم للالتزامات المهنية الفندقية، أو في حالة إفلاس الفندقي. المادة 77.

المبحث الثالث

الدليل السيـــــــاحي والنشاطات السياحية الأخرى

يخضع نشاط الدليل السياحي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو 2006 والمحدد لشروط ممارسة نشاط الدليل السياحي، على اعتبار أنه أهم النشاطات السياحية، في قطاع السياحة والتي لها الدور البارز في تنميته اقتصاديا خاصة، وفي هذا المبحث سيتم التعرف عليه بمزيد من

التفصيل وعلى أصنافه وشروط ممارسته على النحو المبين في المطالب أدناه:

المطلب الأول: مفهوم نشاط الدليل السياحي

المطلب الثاني: أصناف نشاطات الدليل السياحي

المطلب الثالث: شروط ممارسة نشاط الدليل السياحي

المطلب الرابع: النشاطات السياحية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم نشاط الدليل السياحي

لتحديد مفهوم نشاط الدليل السياحي لابد من تعريفه وتحديد أهميته وتبيان أهم الخصائص التي يتمتع بها والتي تميزه عن باقي النشاطات السياحية الأخرى.

أولا: تعريف نشاط الدليل السياحي

يعرف نشاط الدليل السياحي على أنه ذلك التصرف التي يتم في حدود التشريع والتنظيم المعمول به والذي يقوم به شخص طبيعي يختص بمرافقة الأفواج السياحية ضمن رحلات سياحية منظمة إلى مواقع سياحية، ولا يهم في ذلك إن كان السياح وطنيين أو أجانب أو كانت المواقع تاريخية أو ثقافية أو طبيعية أو غيرها[72].

والشخص الطبيعي هنا يقصد به كل شخص مؤهل تتوفر فيه شروط ممارسة نشاط الدليل السياحي، فلا يعقل ائتمان السياح مع أشخاص غير مؤهلين، من شأنهم المساس بحقوقهم النصوص عليها في العقد المبرم بينهم وبين الوكالة السياحية، والتأهيل هنا يعني أن يكون الدليل السياحي على دراية كافية بالمواقع السياحية التي ستكون محل الزيارة.

ثانيا: أهمية نشاط الدليل السياحي

تكمن أهمية نشاط الدليل السياحي في مساهمته في جذب السياح عن طريق أسلوبه وطريقته في تمكين السياح من الغاية المرجوة من السياحة، خاصة عندما يتعلق الأمر بنوع محدد من السياحة كالرياضية مثلا، ففيها يتطلب

---

[72] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06–224.

فيمن يمارس نشاط الدليل السياحي أن يملك قدرة بدنية عالية، ومعرفة كافية بالمنطقة حتى يضمن الأمن المطلوب للسياح، وإلى جانب هذه الأهمية لدينا:

- التعريف الجيد بالمنطقة السياحية من جميع النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- التسويق الجيد للمواقع السياحية لجذب أكبر عدد من السياح وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية.
- تكريس جودة الخدمات السياحية عن طريق تقديم الخدمة على أحسن وجه[73].

ثالثا: خصائص نشاط الدليل السياحي

يتسم نشاط الدليل السياحي بالعديد من الخصائص أهمها أن الشخص الذي ينبغي له ممارسته هو بالأساس شخص طبيعي وليس شخص معنوي، حسب مفهوم المرسوم التنفيذي 04-224، وهذا يعني أنه لا يمكن تأسيس شركات سياحية تختص بممارسة هذا النوع من الأنشطة، لأنه ربطها بالشخص الطبيعي فقط، وبالرغم من أنه لا يوجد ما يمانع ذلك، إلا أنه في انتظار تعديل لهذا النص تبقى أحكام سارية على نشاط الدليل السياحي، وإلى جانب هذه الخاصة لدينا:

- أن ممارسة هذا النوع من الأنشطة يتطلب الحصول على اعتماد مسبق من الجهات الإدارية المختصة، وطبعا هذا الاعتماد لا يمكن الحصول عليه إلا بتوفر شروط القانونية التي حددها التنظيم المعمول به.
- أن ممارسة هذا النوع من الأنشطة يتطلب دراية كافية بكيفية التعامل مع السياح ودراية أكبر بالمواقع السياحية التي يرتادونها، سواء كانت طبيعية أو تاريخية او ثقافية أو علمية.

---

[73] – المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-224.

- أن الدليل السياحي يعمل جنبا إلى جنب مع الوكالات السياحية والمتعاملين في السياحة من خلال تمثيلهم أمام السياح [74].
- أن الدليل السياحي ملزم على اختيار الطرق والممرات داخل المواقع السياحية بناء على معايير سياحية، وأن يضع قائمة بأسماء المراكز التجارية والثقافية والمواقع المصنفة ضمن التراث العالمي[75].
- أن الدليل السياحي قد يستعين بأعوان متخصصين عندما يتعلق الامر بالمتاحف والنصب التاريخية التذكارية والحظائر الطبيعية والثقافية، ومواقع حرب التحرير الوطني[76].
- أن دخول الدليل السياحية إلى المواقع السياحية التي تدخل في دائرة اختصاصه مجاني[77].
- أن الدليل السياحي يمارس مهامه في حدود التنظيم والتشريع المعمول به فلا يمكنه تنظيم زيارات من دون طلب من السياح الذين يرافقهم، ولا أن يتدخل في معاملات التجارية ما بينهم وبين المحلات التجارية[78].

المطلب الثاني: أصناف نشاطات الدليل السياحي

صنف المشرع الجزائري نشاط الدليل السياحي على أساس النطاق الإقليمي، وهذا لا يعني أنه لا توجد هناك تصنيفا أخرى ، فهو يتنوع بتنوع المعيار المعتمد في التصنيف، وفي هذا المبحث سنتعرف على هذه المعايير على النحو المبين أدناه:

أولا: من حيث النطاق الإقليمي

---

[74] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06—224.

[75] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06 —224.

[76] – المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06—224.

[77] – المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 06 —224.

[78] – المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06—224.

ينقسم نشاط الدليل السياحي حسب هذا المعيار إلى الدليل السياحي الوطني والدليل السياحي المحلي[79]، الأول يمارسه مهامه في كامل إقليم الوطن ، مما يعني أنه يمكنه تمكين السياح من زيارة المواقع السياحية المتواجدة على مستوى الوطن بأكمله، والجزائر في هذا الشأن غنية عن التعريف فهي تزخر بمواقع طبيعية خلابة كجبال الطاسيلي والصحراء الكبرى والشواطئ البحرية ، والحدائق الطبيعية ، ومواقع تاريخية عريقة وضاربة في التاريخ كالآثار الرومانية والإسلامية الموزعة في كامل إقليم الدولة، وثقافات متنوعة وعادات متشعبة تتنوع بتوع الأجناس والأعراق التي عاشت فيها على مر الحقب التاريخية.

أما بالنسبة للدليل السياحي المحلي فهو الذي الشخص الذي يرخ له بممارسة نشاطه في حدود ولاية أو ولايتين، ولا يمكنه أن يمتد إلى أكثر من ذلك، إذ يتم تحديد من هي الولاية التي يعمل على مستواها، والخروج عن هذه الحدود يترتب عنه سحب الاعتماد بشكل مؤقت أو نهائي على حسب الخطأ المرتكب.

ثانيا: من حيث موضوع الموقع السياحي

يوجد أنوع أخرى من نشاطات الدليل السياحي في الأنظمة المقارنة مثلا، تختلف حسب موضوع الموقع السياحي، فهناك الدليل المتخصص في بالثروات الصحراوية وتراثها ثقافي، وهناك المتخصص بالطرق الجبلية الوعرة، والشلالات الطبيعية، ومه من هو متخصص في أعماق البحر، وهناك المتخصص في العلوم الفزيائية ووهناك المتخصص في اللوحات الفنية وغيرها، وهناك الدليل المتخصص بممارسة العبادات كما هو الحال في موسم العمرة والحج.

المطلب الثالث: شروط ممارسة نشاط الدليل السياحي

يتطلب لممارسة نشاط الدليل السياحي توفر العديد من الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي 06-224 السالف الذكر وهي:

أولا: الاعتماد المسبق

---

[79] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 —224.

إن الحصول على الاعتماد المسبق يتطلب بدوره توفر جملة من الشروط في طالبه[80] وهي:

- السن القانوني، على الأقل 21 سنة.

- القدرة البدنية لأن الأمر يتعلق بالزيارات الميدانية التي تتطلب الحركة المستمرة، فلا يتوقع أن يمارس هذا النوع من النشاطات من يعاني من إعاقة بدنية أو ذهنية.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فلا يتصور من حرم من هذه الحقوق بموجب حكم قضائي نتيجة ارتكابه لجريمة ما أن يمارس نشاط دليل سياحي.

- أن يكون طالب الاعتماد مؤهل مهنيا لممارسة هذا النشاط، بأن يكون حاصلا على شهادة عليا في التاريخ أو الفن أو الآثار أو السياحة أو علوم الطبيعة أو الهندسة المعمارية، ناهيك عن إتقان اللغات الأجنبية[81].

- إيداع ملف يتضمن طلب اعتماد دليل في السياحة ونسخة من شهادة الميلاد وشهادة السوابق القضائية وكل ما يثبت التأهيل المهني، لدى المصالح المختصة والمكلفة بالسياحة (مديرية السياحة).

وبمجرد توفر الشروط في طالب الاعتماد واكتمال الملف يمنح الاعتماد لمدة غير محددة[82]، لطالبه فقط ولا يمكن لغيره الاستفادة منه وممارسة نشاط الدليل اعتمادا عليه، سواء عن طريق التنازل أو الايجار[83].

ثانيا: القيد في السجل التجاري

نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسه الدليل السياحي الذي يجعله يكتسي الطابع التجاري فإن ملزم على القيد في السجل التجاري، لأنه يقدم خدمة مقابل أجر.

---

[80] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06—224.

[81] – هذا بالنسبة للدليل السياحي الوطني أما الدليل السياحي المحلي فيكفي شهادة تقني سامي في المجال الذي يعمل فيه كدليل، وأيضا متقننا للغات الأجنبية.

[82] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06 —224.

[83] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06 —224.

ويعد السجل التجاري التزاما قانونيا يقع على التاجر، ليصل إلى درجة ركن من أركان ممارسة العمل التجاري، ويترتب عليه العديد من الآثار القانونية في حال إغفاله كانتفاء صفة التاجر، فهو ضمانة أساسية لحماية التجار والمستهلك على حد سواء يمكن من خلاله ضمان الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين، وبالرجوع لقانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية[84]، نجده ربط ممارستها بضرورة التسجيل في السجل التجاري[85].

ثالثا: القيد في سجل الادلاء السياحي

ويكون بعد الحصول على الاعتماد المسبق، حيث يقيد الدليل في سجل الإدلاء في السياحة المفتوح لدى الوزير المكلف بالسياحة[86]، حتى يحصل على بطاقة الدليل السياحي بينات الدليل وصنفه ورقمه التسلسلي[87]، حتى يمارس التزاماته المهنية المحددة في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-224 السالف الذكر وهي:

- ضمان جودة خدمات الدليل السياحي.
- احترام أعراف مهنة الدليل السياحي.
- تمكين الزبائن السياح من حقوقهم العقدية ، والمتمثلة في تقديم المعلومات المناسبة المتعلقة بالموقع السياحي للسياح،
- التقيد واحترام الضوابط القانوني المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول به في قطاع السياحة.

---

[84] – الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

[85] –سهيلة بوخميس و سميرة خردوش، السجل التجاري الالكتروني في مواجهة مخاطر البيئة الرقمية: ضمانات خصوصية المعطيات الشخصية للتجار، مداخلة ألقيت في الندوة الوطنية حول السجل التجاري الالكتروني بين مقتضيات التجارة الالكترونية ومتطلبات العصرنة بمخبر الدراسات القانونية البيئية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 26 فيفري 2019، ص 05.

[86] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224.

[87] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224.

- الحرص على تسجيل كل النشاطات المتعلقة بالدليل السياحي في سجل خاص مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.
- تمكين الزبائن السياح من تسجيل احتياجاتهم من الخدمة في السجل المتوفر لدى الدليل السياحي[88].

المطلب الرابع: النشاطات السياحية الأخرى

تختلف النشاطات السياحية الأخرى باختلاف طبيعتها أو باختلاف الهدف من استغلالها، وتشمل عادة:

أولا: استغلال المياه الحموية:

نظم المشرع الجزائري كيفية استغلال المياه حموية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007 والمحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة في 21 فيفري 2007، وقد عرف هذا الأخير المياه الحموية على أنها مياه ذات مصدر طبيعي في شكل آبار محفورة تملك خاصية علاجية تحتوي على مميزات طبيعية ومكونات كيميائية تستخدم لأغراض علاجية واستعادة اللياقة البدنية، عادة ما يتم استغلال المياه الحموية من قبل بموجب رخصة البحث عن المياه ورخصة استغلال مؤسسة حموية[89].

---

[88] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224.

[89] – المادة 2،4،9 من المرسوم التنفيذي 07-69 المعدل والمتمم.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

قرار مؤرّخ في ..... يتضمن منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

إن والي ولاية .....

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–69 المؤرّخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدّل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07–69 المؤرّخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، لـ .....(اسم الشخص الطبيعي، اسم الشركة) امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية لـ (المنبع أو النقب أو من أصل بحري)، بتدفق..... لتر في الثانية، الواقع بـ ..... مع الإحداثيات الجغرافية، خط الطول : .....، خط العرض : .....، بلدية ....., ولاية .....

المادة 2 : يمنح الامتياز لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد.

المادة 3 : يهدف الامتياز لاستغلال واستعمال المياه الحموية لأغراض علاجية أو استعادة اللياقة البدنية في إطار مؤسسة تعمل وفقا للقواعد التقنية والعلمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 4 : يجب أن تباشر أشغال إنجاز المؤسسة الحموية من طرف صاحب الامتياز في أجل سنة (1) واحدة ، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء .

المادة 5 : يمنح الامتياز، بصفة مؤقتة وقابلة للإبطال، مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية.

تدفع الإتاوة إلى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا.

المادة 6 : يلزم صاحب الامتياز بالاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولمواصفات دفتر الشروط.

حرّر بـ .....في .....

الوالي

الملحق الثالث

رخصة استغلال المؤسسة الحموية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

رخصة استغلال المؤسسة الحموية

AUTORISATION D'EXPLOITATION DE L'ETABLISSEMENT THERMAL

ولاية : ..... Wilaya de : .....

رقم : N°

طبقا لأحكام :

- القانون رقم 03-01 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، لا سيما المادة 16 منه،
- المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرّخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدّل والمتمّم،

Conformément aux dispositions de :

- La loi n° 03-01 du 16 Dhou El Hidja 1423 correspondant au 17 février 2003 relative au développement durable du tourisme, notamment son article 16 ;
- Le décret exécutif n° 07-69 du Aouel Safar 1428 correspondant au 19 février 2007, modifié et complété, fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales ;

تسلّم إلى المحطة الحموية (أو مركز المعالجة بمياه البحر) :

-اسم المؤسسة :

-العنوان :

Est attribuée à la station thermale (ou centre de thalassothérapie) :

– Nom de l'établissement :

– Adresse :

صاحب المؤسسة :

-اللقب :

-الاسم :

Propriétaire de l'établissement :

– Nom :

– Prénom :

مسيّر المؤسسة :

-اللقب :

-الاسم :

Gérant de l'établissement :

– Nom :

– Prénom :

حرّر بـ ....، في ..... Fait à ....., le .....

الوالي

الملحق الثاني
دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

" *المادة 9* : يتعيّن على صاحب الامتياز أن يشرع في الأشغال المتعلقة بإنجاز المؤسسة الحموية في أجل سنة (1) واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"*المادة 11 مكرّر* : يتعهد صاحب الامتياز بضمان التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تهيئة الفضاءات ووضع التجهيزات المخصصة لهذه الفئة من الزبائن ".

" *المادة 17* : .....(بدون تغيير حتى) إلى المسابح أو الأحواض الجماعية .....(الباقي بدون تغيير) .....".

" *المادة 23 مكرّر* : يتعهد صاحب الامتياز بعدم تجاوز تدفق المياه الحموية التي منحت له والمحدد في قرار الامتياز.

يتعيّن تثبيت عداد للمياه على حساب صاحب الامتياز".

" *المادة 27* : يلزم صاحب الامتياز باحترام المقاييس التقنية المحددة والتنظيم المعمول به في مجال معالجة وجذب ونقل وتخزين وتوزيع الماء".

" *المادة 44* : .....(بدون تغيير).....:

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– تقديم طلب للحصول على رخصة الاستغلال، يسلّمها الوالي المختص إقليميا".

" *المادة 47* : يلزم صاحب الامتياز بأن يرسل كل شهر إلى السلطة المانحة للامتياز.....

.....(الباقي بدون تغيير).....".

" *المادة 47 مكرّر* : كل تعديل أو إضافة إلى المنشآت وإلى المواد المستعملة لجذب وتوزيع المياه الحموية من شأنه أن يؤثر في تركيبة الماء أو تنوع النشاط، يجب أن يكون موضوع طلب يودع لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية، ويرفق هذا الطلب بكل الوثائق الإدارية المتعلقة بهذا التعديل ".

" *المادة 50* : يدفع صاحب الامتياز إتاوة يحدد مبلغها التشريع المعمول به".

"*المادة 50 مكرر*: يتعيّن على مستغل مؤسسة حموية ضمان التكوينات لرفع مستوى مهارات المستخدمين العاملين في مؤسسته".

"*المادة 53* : .....(بدون تغيير).....:

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير حتى) على الصحة وعلى حماية طبقة المياه الجوفية ".

ثانيا: استغلال أماكن التخييم:

إن ممارسة نشاط استغلال أماكن التخييم مرتبط بضرورة الحصول على رخصة استغلال مسبقة تصدر من الإدارة المكلفة بالسياحة حسب مقتضيات المادة السادسة من المرسوم رقم 85–14 المؤرخ في 26 يناير 1985 والمحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–138 المؤرخ في 26 مايو 2001 ، جريدة رسمية

رقم 30 مؤرخة في 27 مايو 2001. وحسب مقتضيات المادة الثالثة منه تم وضع قيود قانونية لاستغلال هذا النوع من الأنشطة أهمها تلك المتعلقة بأماكن التخييم، إذ يمنع التخييم في جوانب الطرقات والممرات العمومية لعدم المساس بحركة المرور، وكذا يمنع التخييم على شواطئ البحر، أو أي محيط يبعد بأقل من 500 متر عن الآثار التاريخية المصنفة، أو الأماكن التي قد تلحق عملية التخييم أضرارا بالبيئة أو بأمن الأشخاص.

ثالثا: الاستغلال السياحي للشواطئ:

بهدف تمكين المواطنين من الاستجمام والاستفادة من الشواطئ، وتحسين إقامتهم وتوفير نظام تسلية ملائم للنشاطات السياحية الشاطئية، حدد المشرع الجزائري القواعد العامة للاستغلال السياحي للشواطئ بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، إذ يتم الاستغلال بموجب عقد امتياز يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي رست عليه الصفقة العمومية، وغالبا ما يكون ذلك الشخص عبارة عن مؤسسة فندقية مصنفة والتي يكون الشاطئ امتدادا لها[90]، فيقع على عاتقها تهيئة الشاطئ وملحقاته مع العناية المنتظمة له، ويلتزم بإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف، ونزع النفايات أو الأشياء المضرة برونق وجمال الشواطئ[91] .

رابعا: أحكام خاصة بالمطاعم:

تم تنظيم الاطعام السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-151 المؤرخ في 29 أبريل 2019 والمتضمن تعريف نشاط الاطعام السياحي، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 12 مايو 2019، وتختص المطاعم السياحية بممارسته، والتي يشترط فيها أن تتوفر على الضوابط القانونية التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما ونخص بالذكر الأمن والحماية ضد مخاطر الحريق، والنظافة والنقاء العمومي ، والبيئة والتأمينات، وكذا تراخيص بيع المشروبات والعروض الترفيهية، وذلك حتى توفر مستوى

---

[90] – المادة 22 من القانون رقم 03-02.

[91] – انظر نص المادة 31 من القانون 03-02.

معين من الخدمة والراحة للزبائن المادة 2 و3 ، كما أنه حدد المعايير التي على أساسها يتم تصنيف المطاعم السياحية وعدد النجوم التي يمكن أن تحصل عليها، كما هو مبين في الجداول أدناه:

الملحق

معايير تصنيف "المطاعم السياحية" :

الرتبة / المواضيع	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم	أربع (4) نجوم
أ. المعايير الخاصة :				
1 – الشروط العامة :	– مطعم متميز بنوعية جيدة من حيث الرفاهية وكذا من خلال وجباته وخدماته وتجهيزاته.	– مطعم متميز بنوعية جيدة جدا من حيث الرفاهية وكذا من خلال وجباته وخدماته وتجهيزاته.	– مطعم متميّز بنوعية عالية من حيث الرفاهية وكذا من خلال وجباته وخدماته وتجهيزاته.	– مطعم متميّز بنوعية ممتازة من حيث الرفاهية وكذا من خلال وجباته وخدماته وتجهيزاته وطعامه الراقي.
2 – المسالك :	–	–	– مسلك الزبائن منفصل عن مسلك المصلحة.	– مسلك الزبائن منفصل عن مسلك المصلحة.
3 – صالون الاستقبال :	–	–	– موجود، مع تأثيث ذو نوعية جيدة جدا + جهاز تلفاز + دعائم سياحية لمنطقة وجود المطعم.	– موجود، مع تأثيث ذو نوعية ممتازة + جهاز تلفاز + دعائم سياحية لمنطقة وجود المطعم.
4 – قاعة الطعام :				
4–1. المساحة الدنيا :	– 0,80 م^2 لكل مقعد.	- 1م^2 لكل مقعد.	– 1,20 م^2 لكل مقعد.	– 1,30 م^2 لكل مقعد.
4–2 التهيئة والتزيين :	– ذات نوعية مقبولة.	– ذات نوعية جيدة.	– ذات نوعية جيدة جدا.	– ذات نوعية ممتازة. – نقاط مضيئة تتلاءم مع تهيئة القاعة وتراعي خصوصية الزبائن.
4–3. الطاولات :	– تتوفر على مفارش المائدة أو المفارش الصغيرة والمناديل، مصنوعة من القماش. – الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المائدة والأثاث ذات نوعية مقبولة وفي حالة جيدة من الصيانة.	– تتوفر على مفارش المائدة أو المفارش الصغيرة والمناديل، مصنوعة من القماش. – الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المائدة والأثاث ذات نوعية جيدة وفي حالة جيدة من الصيانة.	– تتوفر على مفارش المائدة والمفارش الصغيرة والمناديل، مصنوعة من القماش ذي الجودة الجيدة جدا. – الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المائدة والأثاث ذات نوعية جيدة جدا وفي حالة جيدة جدا من الصيانة.	- تتوفر على مفارش المائدة والمفارش الصغيرة والمناديل، مصنوعة من القماش ذي نوعية ممتازة. - الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المائدة والأثاث ذات نوعية ممتازة وفي حالة ممتازة من الصيانة.

الملحق (تابع)

الرتبة / المواضيع	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم	أربع (4) نجوم
4-4. التكفل بمعاطف الزبائن :	– حاملات المعاطف يتناسب عددها مع قدرة الاستقبال.	– حاملات المعاطف يتناسب عددها مع قدرة الاستقبال.	– غرفة الملابس تتناسب مع قدرة الاستقبال، ومهيأة في مكان يسهل على الزبائن الولوج إليه.	– غرفة الملابس تتناسب مع قدرة الاستقبال، ومهيأة في مكان يسهل على الزبائن الولوج إليه.
4-5. خدمة الإطعام :	– اقتراح وجبة واحدة + لائحة الطعام بـ 3 اختيارات، على الأقل.	– اقتراح وجبة بـ 3 اختيارات + لائحة الطعام بـ 3 اختيارات، على الأقل.	– اقتراح وجبة بـ 4 اختيارات على الأقل + لائحة الطعام باختيار متنوع.	– اقتراح وجبة بـ 4 اختيارات على الأقل + لائحة مشروبات + لائحة كبرى للطبخ مع أطباق تقليدية.
4-6. عمال قاعة الطعام :	– رئيس نادل واحد أو مدير قاعة، مكوّن في الميدان ويمتلك سنة (1) من الخبرة المهنية، على الأقل. – رئيس مجموعة واحد لكل 120 زبون. – خادم واحد لكل 32 زبون .	– رئيس نادل واحد أو مدير قاعة، مكوّن في الميدان ويمتلك سنتين (2) من الخبرة المهنية، على الأقل. – رئيس مجموعة واحد لكل 120 زبون. – خادم واحد لكل 28 زبون .	– رئيس نادل واحد أو مدير قاعة، مكوّن في الميدان ويمتلك ثلاث (3) سنوات من الخبرة المهنية، على الأقل. – رئيس مجموعة واحد لكل 100 زبون. – خادم واحد لكل 24 زبون.	– رئيس نادل واحد أو مدير قاعة، مكوّن في الميدان ويمتلك خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية، على الأقل. – رئيس مجموعة واحد لكل 60 زبون. – خادم واحد لكل 20 زبون.
5. عمال المطبخ :	– رئيس مطبخ واحد، مكوّن في الميدان ويمتلك سنة (1) من الخبرة المهنية، على الأقل.	– رئيس مطبخ واحد، مكوّن في الميدان ويمتلك سنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.	– رئيس مطبخ واحد، مكوّن في الميدان ويمتلك ثلاث (3) سنوات من الخبرة المهنية، على الأقل.	– رئيس مطبخ واحد، مكوّن في الميدان ويمتلك خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية، على الأقل.
6. موقف السيارات :	—	—	—	– وجود أماكن لوقوف سيارات الزبائن.
ب . المعايير المشتركة :				
1. المساحات الخارجية / المسالك:	– الخارج والواجهة مضاءتان. – الأماكن الخارجية نظيفة (بما في ذلك الشرفة، إن وجدت). – إمكانية ولوج الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة إلى المطعم بكل استقلالية.			
2. الإعلام / الاتصال :	– موقع واب محيّن يعرض خدمات المطعم . – الرد الفعال على طلبات الحجز (الهاتف، الرسائل الإلكترونية، الفاكس، البريد ...). – لوحة خارجية مضيئة ظاهرة على واجهة المطعم. – شارة رسمية للتصنيف توضع عند مدخل المطعم. – صيانة وتنظيف جميع لافتات الإشارة الخارجية.			

الملحق (تابع)

الرتبة / المواضيع	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم	أربع (4) نجوم
3. قاعة الطعام :				
3-1. التهيئة والتزيين :	– قاعة ذات خط تزيين مميّز. – التهيئة واستخدام تجهيزات لجعل قاعة الطعام تكتسي طابع الترحيب وتكون ودية ومريحة. – التهوية والإضاءة الملائمة. – التأثيث والطاولات والكراسي والأثاث الخاص يتوافق مع الإطار العام لقاعة الطعام. – تزيين متناسق (لوحات وصور وأزهار ومنتوجات الصناعة التقليدية).			
3-2. الطاولات :	– طاولات منفصلة عن بعضها البعض بمسافة متر واحد (1)، على الأقل. – تغيير شراشف الطاولة عند قدوم كل زبون. – كراسي عالية للأطفال. – وضع طاولات مرتبة بذوق ومع العناصر الآتية : مفرش المائدة ومفارش صغيرة ومناديل وأدوات الأكل منظمة حسب قواعد الخدمة والأطباق و الزجاجيات. – معدات الخدمة (الأطباق والصحون وأدوات الأكل والزجاجيات ومفارش المائدة وأغطية الطاولة والأكواب) نظيفة وفي حالة جيدة (غير مفرومة وبدون تآكل واضح). – طاولات مزينة بالورود أو بمواد تزيينية نظيفة. – عرض أنيق للأطباق (التزيين واللون)، بدون خدش على حواف الأطباق. – عرض أنيق للصحون (التزيين واللون)، بدون خدش وآثار الصلصة على الحواف.			
3-3. استقبال الزبائن :	– عند مدخل المطعم. – بابتسامة ولطف. – المرافقة حتى الطاولة، مع توزيع لائحة الأطعمة والمشروبات في غضون 3 دقائق. – التسيير الفعال للزبائن، في حالة الإقبال الكبير.			
3-4. خدمة الإطعام :	– ضمان الخدمة بالصحون في أقصر وقت ممكن. – توفّر مسخن الصحون. – لائحة الأطباق والمأكولات والمشروبات مرتبة وجذابة وظاهرة ونظيفة، مع وصف موجز للأطباق المعروضة. – لائحة الأطباق والمأكولات متنوعة مع المقبلات الباردة والساخنة والأطباق الرئيسية والأجبان المتنوعة والفواكه الموسمية والحلويات. – اقتراح الطبق الرئيسي اليومي. – الوجبات المقترحة تأخذ بعين الاعتبار قواعد النظام الغذائي المتوازن. – رئيس المطبخ يطلب بانتظام من الزبائن إن كانوا راضين ويتكفل بملاحظاتهم. – يقوم رئيس النوادل والنوادل بمراقبة الزبائن وتحديد المشاكل ومساءلتهم إذا كان كل شيء على ما يرام وتمرير المعلومة إلى المطبخ. – الخدمة بصفة محترفة، مع استباق طلبات الزبائن والفعالية (وضع ورفع الأطباق). – إمكانية استعمال الإنترنت (Wifi). – خلفية موسيقية متنوعة وذات جودة ومتجددة بانتظام.			

الملحق (تابع)

الرتبة / المواضيع	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم	أربع (4) نجوم
5-3. مستخدمو القاعة :	– لباس موحد ونظيف. – وضع شارة تحمل الاسم. – احترام قواعد النظافة الجسدية والمظهر البدني واللباس (الحلاقة والتجميل وتسريحة الشعر والأظافر والأحذية الملمعة وربطة العنق). – الأعوان المكلفون بأخذ الطلبية بإمكانهم شرح تشكيلة الأطباق. – يسهر النوادل على ضمان التزويد السريع للزبائن أثناء الوجبة فيما يخص الخبز الموضوع في السلة وملء الأكواب والملح والفلفل.			
6-3. تكييف الهواء :	– التكييف / التهوية.			
7-3. الإضاءة :	– القاعة مضاءة بشكل جيد.			
8-3. المرافق الصحية المخصصة للزبائن :	– مرفقان صحيان منفصلان للرجال والنساء، بسعة استقبال 50 شخصا، كحد أقصى، لكل شريحة. – كل مرفق صحي في حالة مثالية من النظافة والصيانة، ويحتوي على: مغسل مع وجود ماء جار بارد وساخن، مرآة، موزعات الصابون السائل، ونظام تجفيف اليد (إمّا بالورق أو بقماش ذي الاستخدام الواحد أو منفاخ كهربائي) + مرحاض. – تهوية فعالة (ميكانيكية أو طبيعية) وإضاءة كافية. – المرافق الصحية متاحة للأشخاص ذوي الكراسي المتحركة.			
4. المطبخ				
1-4. محل المطبخ :	– تنظيم يسمح بالتنظيف السهل. – أرضية مزودة ببلاط مضاد للانزلاق. – جدران مبلطة بارتفاع 2 م، وبلون فاتح. – وجود نظام إخلاء فعال لمياه الصرف ومياه الغسيل. – التهوية وتوزيع الهواء فعال. – وجود شفاط المطبخ، مع نظام التهوية منظف بانتظام. – تزويد جميع النوافذ أو الفتحات بحاجز للبعوض.			
2-4. معدات وتجهيزات المطبخ :	– كتلة طهي مع 4 مواقد، على الأقل. – طاولة تسخين. – أواني وأدوات المطبخ بكمية كافية. – طاولات العمل من الفولاذ المقاوم للصدأ. – حاجز للخدمة. – أفران ومقالي كهربائية. – منطقة لتحضير اللحوم، مع المعدات اللازمة. – منطقة لتحضير الخضروات، مع المعدات اللازمة. – غرف التبريد والثلاجات والمجمدات، بكمية كافية، مزودة بقياسات الحرارة ومؤشرات الحرارة. مع منع استعمال رفوف وأقفاص خشبية. – مغسل الأواني أو غسالة الصحون والأواني الزجاجية وأدوات الأكل.			

الملحق (تابع)

الرتبة / المواضيع	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم	أربع (4) نجوم
4-2. معدات وتجهيزات المطبخ : (تابع)	– مغسل لطاقم أواني المطبخ. – وعاء لغسل الفواكه والخضروات. – أوعية قمامة، مزودة بنظام تحكم بالقدم، يمكن غسله بسهولة ومجهز بأكياس القمامة ذات الاستخدام الواحد. – مغسل للأيدي بنظام تحكم غير يدوي، مع توفير الصابون السائل وفرشاة الأظافر ومجفف الأيدي ومنشفة أيادي ذات الاستخدام الواحد، عند مدخل المطبخ و في الأماكن الحساسة. – أماكن تخزين تتكون من غرفتين منفصلتين، جيدة التهوية ومخصصة على التوالي للمواد الغذائية ومواد التنظيف.			
4-3. مستخدمو المطبخ :	– طاقم عمال المطبخ بعدد كافٍ (طهاة وطباخون وعمال المطبخ وصانعو حلويات ومكلفون بغسل الأواني). – خزانات الملابس والمرافق الصحية الخاصة بالمستخدمين منفصلة عن تلك المخصصة للزبائن. – الالتزام بارتداء ملابس المطبخ والقبعة والقفازات.			
5. النظافة والأمن :	– التطبيق الصارم لمبدأ "السير إلى الأمام" للمواد الغذائية. – فصل أماكن النفايات والبقايا عن الأماكن الأخرى. – الفصل بين الأطباق الساخنة والباردة خلال تحضيرها. – الاحتفاظ بالطبق الشاهد. – التهوية الطبيعية أو الميكانيكية الكافية. – الإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية الكافية. – الفصل بين الأماكن الحساسة وتكييفها هوائيا، بما في ذلك مكان وضع القمامة تكون جدرانها مبلطة ويمكن غسلها بسهولة. – احترام الممارسات الصحيحة للتموين والتخزين والتحضير وتوزيع المواد الغذائية و"سلسلة التبريد". – احترام "التوصيل الساخن" للأطباق المحضرة، باستخدام المعدات التي تسمح بالحفاظ على درجة حرارة إلى أكثر من 63 درجة مائوية. – احترام "التوصيل البارد" بالشكل الذي يحفظ درجة الحرارة أقل من 10 درجات مائوية. – وضع نظام المراقبة الذاتية وضمان الجودة. – القيام بالزيارات الطبية وتحاليل البراز للمستخدمين، مع تجديدها دوريا. – علبة صيدلة. – خزان للمياه. – نظام فعال للقضاء على البعوض والصراصير والحشرات. – نظام فعال للقضاء على الجرذان. – منع دخول الحيوانات وعلى الخصوص القطط. – الإضاءة الأمنية في جميع المحلات. – تعليمات السلامة من الحرائق، واضحة وظاهرة. – وسائل مكافحة الحرائق بعدد كافٍ. – مولد كهربائي للطوارئ.			
6. البيئة :	– الفرز الانتقائي للنفايات. – التخلص من النفايات وفقاً للقواعد البيئية. – صيانة أوعية المواد الدسمة. – عزل المواد الملوثة في حاويات ملائمة. – صيانة المساحات الخضراء. – تدابير لاقتصاد المياه. – تدابير لاقتصاد الطاقة والاستخدام الفعال للطاقة الشمسية خاصة في المناطق الصحراوية.			